

زبدة الأصول

[115] الواجب، الى مضيق، وموسع، كما ان غير الموقت ينقسم باعتبار تقيد الامر به باتيانه فوراً، وعلى فرض العصيان، ففوراً، أو الى الابد، وعدم تقيده به الى فوري باقسامه، وغير فوري، ومحل الكلام في هذا الفصل، هو الموسع والمضيق. وربما يستشكل في وجود الواجب الموسع تارة، وفي الواجب المضيق اخرى. اما في الاول: فبانه يستلزم جواز ترك الواجب في اول الوقت والوجوب غير ملائم لجواز الترك. والجواب عنه: ان المأمور به هو طبيعي الفعل الواقع في طبيعي الوقت المحدود بحدين، وقد نظره بعض مشايخنا بالحركة التوسعية وهو الكون بين المبدأ والمنتهى قال فكما ان الكون المتوسط بالنسبة الى الاكوان المتعاقبة الموافية المحدود كالطبيعي بالنسبة الى افراده كذلك الفعل المتقيد بالوقت المحدود بالاول والآخر بالاضافة الى كل فرد من الفعل المتقيد بقطعة من الزمان المحدود بحدين انتهى، فالواجب لا يجوز تركه، وما يجوز تركه ليس بواجب. وبالجمله الوجوب متعلق بالجامع بين الافراد الطولية فيكون المكلف مخيراً بينها، كما في التخيير بين الافراد العرضية. واما في الثاني: فبان الانبعاث لابد وان يتاخر عن البعث ولو آناً، فلا بد من فرض زمان يسع البعث والانبعاث معاً، ولازم ذلك اوسعية زمان الوجوب عن زمان الواجب وعدم وجود المضيق. والجواب عنه: ان تأخر الانبعاث عن البعث رتبي لا زمني وعليه فللعالم بالبعث ان ينبعث في اول زمان تحققه، ولا يلزم التأخير عنه، وهذا كله واضح لا يهمننا البحث فيها. تبعية القضاء للاداء انما المهم هو البحث في انه هل يجب الاتيان بالموقت في خارج وقته إذا فات